

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1199
26 May 1993
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١١٩٩

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الثلاثاء ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد يوكار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني لغنزويلا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني لفرنزويلا (CCPR/C/37/Add.14) (تابع)

١ - الرئيس دعا وفد فنزويلا إلى مواصلة الرد على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة خلال مناقشة القسم الثاني من قائمة القضايا .

٢ - السيدة بواتيغين (فنزويلا) قالت ان ادارة المدعي العام ت تبر مؤسسة ذاتية ومستقلة عن الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية في فنزويلا . وبما أنه أنيطت بإدارة المدعي العام مسؤولية رصد إنفاذ حقوق الانسان واحترام النظام الدستوري والقانوني في البلاد ، فقد علقت هذه الادارة أهمية كبيرة على مناقشة اللجنة لمسألة تطبيق فنزويلا للعهد ، واعترفت بأهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة والأجهزة الأخرى في الامم المتحدة بغية تعزيز قضية حقوق الانسان .

٣ - وأضافت أن ما تقوم به اللجنة من فحص دقيق لانفاذ العهد له أيضا أهمية بالغة ترجع الى احتلال العهد لمكانة أعلى من القواعد والقوانين المحلية في النظام الهرمي التشريعي السائد في فنزويلا . وقد أتاح هذا الوضع التدرّج أمام المحكمة بحقوق الانسان غير المتضمنة في دستور فنزويلا . وقد أعلن النائب العام مرات عديدة عن الحاجة الى تعزيز حكم القانون ، وافرغ الأجهزة الادارية والقضائية من المضمون السياسي حتى يتسنى حل الازمة المتعلقة بالفصل بين السلطات ، وحماية حقوق الانسان من الانتهاكات .

٤ - وفيما يتعلق بالسؤال الذي أشاره السيد الشافعي بشأن الفقرة ٢٧٨ من التقرير ، قالت انه يرجع فيما يبدو الى خطأ في الترجمة ، وطلبت من الأمانة النظر في هذه المسألة .

٥ - وأضافت أنه توجد ثلاث ادارات قانونية وعدد من الأجهزة التنفيذية ذات الاختصاص في المسائل البيئية ، وأن عددا من القضايا الهامة المتعلقة بحماية البيئة قد تم معالجته .

٦ - وفيما يتعلق بمسألة الفساد ، وصف التقرير عددا كبيرا من التحقيقات التي أجرتها أجهزة مختمة مختلفة ، ولكن المشكلة لا تزال قائمة سواء بشكل سافر أو مستتر . وقد حرصت ادارة المدعي العام بأن كلا الشكليين . خطر وينبغي مكافحته .

٧ - وأشارت الى قانون عام ١٩٥٦ بشأن التشرد والاجرام وقالت انه يتعلق بالخطر المحتمل لاقرار جريمة ، وأن التدابير التي تتخذ تقررها الاجهزة الادارية المختصة ، وكان النائب العام قد اعتبر أن هذا القانون لا يتمشى مع روح العصر غير أن الجهود الرامية الى استبداله لم تثمر بعد ، وفيما يتعلق باحتجاز المتشردين والمجرمين ، قالت انه اذا كان الاحتجاز يتجاوز مهلة وجيزة للغاية فينبغي أن يكون في مراكز تتبع وزارة العدل التي تعتبر الجهة المختصة بتوقيع العقوبات ، وأن الشروط الخاصة باحتجاز المتشردين والمجرمين هي ذاتها المطبقة في حالة المساجين العاديين .

٨ - وردا على سؤال السيد برادو فاليوخو بشأن حالات الافلات من العقاب بعد أحداث شباط/فبراير ١٩٨٩ ، قالت ان هذا قد يرجع الى عدة أسباب ، فان ادارة المدعي العام قد بذلت جهودا مضيئة في التحقيق والكشف عن البراهين ومعالجة الشكاوى . وقد حثت المحاكم على طلب استخراج الجثث بغية التوصل الى أدلة جديدة استجابة للمشاكل التي أهداها أقارب الضحايا . غير أنه نظرا لصعوبة تحديد المسؤولية الشخصية وعدم كفاية المعلومات عن مواقع المقابر الجماعية وغير ذلك من المشكلات الفنية ، لم تحرز نتائج بعد في هذا الصدد . وأضافت أن وفد فنزويلا يتوق الى الاستماع لتوصيات اللجنة بشأن هذه النقطة .

٩ - وأضافت أن ادارة المدعي العام قد بادرت على الفور بمتابعة جميع الاتهامات الخاصة بحالات التعذيب . وأنه في عام ١٩٩١ ، قدم ٢ ٥٠٠ طلب إلى المحاكم للتحقيق في هذه الوقائع ، وجاءت هذه التحقيقات نتيجة المزاعم بأن مسؤولين في الحكومة قد اقترفوا جرائم من بينها حالات اعدام بدون محاكمة ، وتعذيب ، وسوء استخدام للسلطات المخولة لهم . وفي عام ١٩٩١ ، وجدت مبررات لتوجيه اتهامات الى مسؤولين حكوميين في ٨٠٠ حالة من مجموع ٢ ٥٠٠ حالة . ووجهت الاتهامات في ٦١ حالة عن طريق القضاء العادي ، ولا يزال عدد آخر من الحالات قيد التحقيق ، وفي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير الى آب/أغسطس ١٩٩٢ ، نظرت المحاكم في ١ ٥٢٧ طلبا للتحقيق .

١٠ - السيدة هيغنز قالت انها لا ترى سببا واضحا يدعو الى اجراء التحقيقات في التهم الموجهة الى مسؤولين حكوميين بأسلوب آخر خلاف قنوات القضاء العادي . وأبدت رغبتها في معرفة العدد الفعلي للمسؤولين الذين صدرت بشأنهم أحكام .

١١ - السيدة بواتيغين (فنزويلا) أجابت أن قنوات القضاء العادي مخصصة للمواطنين العاديين في حين أن ما يعرف بالتحقيق في الوقائع اجراء خاص يطبق عندما توجه الى مسؤولين حكوميين تهم تتعلق بارتكاب جرائم . ويقصد بهذا الاجراء توفير حماية للمسؤولين من الاتهامات الاعتبارية التي توجه اليهم دون سند ، وأضافت أنها لا تعلم عدد المسؤولين الذين صدرت بشأنهم أحكام .

١٢ - الرئيس قال انه بذلك انتهى النظر في القسم الثاني من قائمة القضايا . ودعا وفد فنزويلا الى الرد على الاسئلة الواردة في القسمين الثالث والرابع :

"ثالثا - الحق في التنقل بحرية وطرد الاجانب . وحرمة الحياة الخاصة ، وحرية الدين والتعبير ، وحرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات وحق المشاركة في ادارة الشؤون العامة

(المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ و ٢٥)

(أ) الرجاء ايراد مزيد من المعلومات بشأن عقوبة النفي حسبما وردت في المواد ٥٣ - ٥٦ من قانون العقوبات والقانون الخاص بتخفيف الاحكام الى السغو أو النفي من التراب الوطني ، الصادر في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ ، والتعليق على مدى توافق هذه الاحكام مع المادة ١٢ من العهد (انظر الفقرتين ١٩٦ - ١٩٧ من التقرير .)

(ب) الرجاء الاضافة في شرح مضمون مشروع قانون حرمة الحياة الخاصة المشار اليه في الفقرة ٣٠٩ من التقرير ، وهل اعتمد الكونغرس مشروع القانون؟

(ج) هل اعتمد القانون الخاص بالمظاهرات والمسيرات وغير ذلك من أنشطة الاحتجاج السلمي والقانون الخاص بمراقبة التجمعات وحظر استخدام الاسلحة ، واذا كانا قد اعتمدا بالفعل فهل نجحا في التصدي للتجاوزات التي ترتكبها قوات الامن ضد التجمعات السلمية؟ (انظر الفقرة ٣٨٩ من التقرير .)

رابعا - حقوق الافراد المنتمين الى اقلية (المادة ٢٧)

(أ) الرجاء الاضافة في بيان العوامل والصعوبات المؤثرة على انفاذ المادة ٢٧ من العهد وخاصة بالنسبة للتمييز ضد المجتمعات الاصلية سواء كأفراد أو مجموعات (انظر الفقرات ٤٥٧ - ٤٦٧ من التقرير)

(ب) هل اعتمد الكونغرس مشروع القانون بشأن تنظيم المجتمعات المحلية والشعوب والثقافات الاصلية؟ وهل تفويض الارساليات الكاثوليكية في مهمة "استئناس وتمدين" السكان الاصليين يتفق وحقوق المجتمعات الهندية المتوخاة في مشروع القانون والمادة ٢٧ من العهد؟ (انظر الفقرة ٤٦٥ من التقرير .)

(ج) هل أعيدت صياغة المادة ٧٧ من الدستور بناء على اقتراح اللجنة المشتركة بين مجلسي الكونغرس المشار اليها في الفقرة ٤٧٠ من التقرير بحيث تعترف بوجود اراض للمجتمعات الهندية في فنزويلا وبما لهذه المجتمعات من تقاليد واديان ولغات؟

١٣ - السيد أرتيغا (فنزويلا) أشار الى القسم ثالثا (أ) من القائمة بقوله إن عقوبة النفي تقتضي من المواطن الامتناع عن العودة الى الاقليم الوطني قبل مضي فترة

محددة من الوقت . ولا تصدر المحاكم هذا الحكم الا بناء على طلب المواطن نفسه أو ممثله القانوني في اطار التخفيف من حكم صدر بالفعل من السلطات القضائية المختصة ، ويعتبر هذا الحكم في مصلحة المواطن لأنه يسمح له بحرية التنقل طالما ظل بعيدا عن الاقليم الوطني ، وفيما يتعلق بمدى توافق هذا التدبير مع المادة ١٢ من العهد ، فان الحق في التنقل من الحقوق المجسدة في هذه المادة في حين أن الفرد المحكوم عليه بالسجن مجبر بطبيعة الحال على تكبد القيود المفروضة على حقه في التنقل . وتترى حكومة فنزويلا أن هذا الاجراء يستند الى التزام الدولة بتطبيق العدالة . وهو اجراء اداري اجتهادي ويجب تنفيذه وفق التشريعات ذات الصلة .

١٤ - وردا على السؤال ثالثا (ب) قال ان مشروع القانون بشأن حرمة الحياة الخاصة يقصد به حماية حرمة الاتصالات بين الافراد وخصوصيتها وعدم المساس بها أو بسريتها . ويقضي المشروع بتوقيع عقوبات على تسجيل الاتصالات أو اعاققتها . وقد وافق المجلس النيابي على المشروع غير أن الكونغرس لم يعتمد ككل وعلى ذلك لم يمل بعد الى مرتبة القانون .

١٥ - وفيما يتعلق بالقسم ثالثا (ج) ، قال ان القانون الخاص بالمظاهرات والمسيرات وغير ذلك من أنشطة الاحتجاج السلمي ، والقانون الخاص بمراقبة التجمعات وحظر استخدام الاسلحة لم يعتمدا بعد وما زال الكونغرس ينظر فيهما . ومن المأمول أن يصدر كقانونين في غضون العام المقبل . بيد أنه قد اتخذت خطوات بالفعل لتلافي وقوع تجاوزات من جانب قوات الأمن أثناء قيام المظاهرات السلمية . فعلى سبيل المثال ، تألفت وحدات من بين صفوف المتظاهرين أنفسهم خلال مظاهرة للطلبة قامت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، وقد قصد من تأليف الوحدات الحيلولة دون وقوع أعمال عنف سواء من جانب الطلبة أم السلطات وقد أحرزت العملية نجاحا كبيرا وشمة اجراء محدد آخر لضمان عقد الاجتماعات بأسلوب سلمي يتمثل في استخدام شاحنة مزودة بمدفع مياه يستخدم لمواجهة التجمعات غير القانونية .

١٦ - السيدة بواتيغين (فنزويلا) أشارت الى السؤال الوارد في القسم رابعا (أ) من قائمة القضايا بقولها ان ادارة المدعي العام قد أنشأت مكتبا خاصا على المستوى القومي لمعالجة الشؤون الخاصة بالسكان الاصليين ، بالإضافة الى الادارة القانونية الخاصة الكائنة في المنطقة الادارية في بوليفار حيث يعيش كثير من الهنود .

١٧ - وقالت ان من أمثلة التدخل الناجح الذي تقوم به ادارة المدعي العام لكفالة حقوق الانسان للهنود أن امرأة هندية صورت في اطار برنامج تليفزيوني تصويرا غير لائق فعدل البرنامج قبل بثه حفاظا على كرامة المرأة موضوع البرنامج .

١٨ - وأضافت أن مشروع القانون بشأن تنظيم المجتمعات المحلية والشعوب والثقافات الأصلية المشار إليه في نطاق القسم رابعا (ب) من القائمة ، لم يعتمد بعد . وأنه بالنسبة لعبارة "استثناس وتمدين السكان الأصليين" (الواردة في الفقرة ٤٦٥ من التقرير) فإن كلمة "استثناس" هي ترجمة خاطئة لمصطلح "reducir" بالاسبانية ويشير هذا المصطلح الى نظام يعفى الهنود بموجبه من الامتثال لبعض عناصر النظام الاداري والقضائي في فنزويلا . والمقصود من هذه الاستثناءات هو تمكين الهنود من ممارسة تلك الجوانب في ثقافتهم التي لا تتفق والأنماط الثقافية لسائر سكان فنزويلا . وقد أرسيت هذه الاستثناءات أثناء الغزو الأسباني . واستخدم القانون المعتمد في عام ١٨٤١ مصطلح "reducción" كمرادف لكلمة "تمدين" الهنود . وكانت في الحقيقة تعني اجبار الهنود أو اقناعهم بالعيش في مستوطنات مخصصة لهم اذ كانوا من قبل يعيشون في ظروف الترحال الدائم . وفي قانون الارساليات لعام ١٩١٥ ، فوضت دولة فنزويلا الكنيسة الكاثوليكية مهمة تمدين و"استثناس" الهنود بمعنى كسبهم الى صفوفها .

١٩ - السيدة رويستا دي فورتر (فنزويلا) قالت انه في ضوء الشرح الذي أوردته زميلتها ، فإنه ينبغي تصحيح الخطأ في ترجمة reducir بمعنى استثناس ، الواردة في الفقرة ٤٦٥ من التقرير . وإن المصطلح عندما استخدم في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين لم يكن له المدلول السائد في عصرنا هذا . ومن المؤكد أن جميع التشريعات الصادرة في ذلك العصر تعكس منطلقا أبويا لم يعد له مغزى اليوم .

٢٠ - السيدة بواتيغين (فنزويلا) قالت ان منطقة المحيط الحيوي التي أنشئت في اقليم الامازون تغطي مساحة قدرها ٣,٩ مليون هكتار ، وتعتبر أكبر المحتجزات في فنزويلا وتحتل المركز الرابع بين المحتجزات في العالم من حيث الحجم بعد المحتجزات الكائنة في غرينلاند بالدانمرك ومحراء غوبي وكندا . وقد أوضح المرسوم المنشىء للمحتجز وجوب احترام السلطات المدنية والعسكرية تقاليد السكان الأصليين في المنطقة . وان القصد من انشاء المنطقة هو ضمان البقاء المادي والثقافي للسكان الأصليين . وأنه ينبغي للسلطات أن تتخذ الاجراءات الكفيلة بحماية البيئة واتساق العلاقة بين البيئة ومجتمعات السكان الأصليين .

٢١ - السيد لالاhe قال انه قد أشار انتباهه خبر انشاء وحدة خاصة في ادارة المدعي العام لمعالجة مشكلات التمييز . وطلب الحصول على مزيد من المعلومات بشأن أشكال التمييز المقصودة .

٢٢ - وأضاف انه بالنسبة لنائبي المجلس الوطني المنتمين الى السكان الأصليين ، فإنه يود معرفة كيف كفلت الدولة للسكان الأصليين ممارسة حقوقهم السياسية والسعي الى التمثيل بينما المعروف أنهم يتعرضون للتمييز ضدهم .

٢٣ - وتساءل ، مشيرا الى قائمة الوظائف العامة الواردة في الفقرة ٤٥٠ من التقرير ، فيما اذا كانت هناك سابقة واحدة لتولي أحد السكان الاصليين احدى الوظائف المدرجة أو بالأحرى اذا كان هناك شمة أمل في أن يحدث ذلك .

٢٤ - وأشار الى الفقرتين ٤٤٢ - ٤٤٣ المتعلقتين بوضع الاشخاص المحرومين من حقهم في التصويت بسبب صدور أحكام ضدّهم من المحاكم المدنية ، والمحظور عليهم التصويت لأسباب جنائية . وفيما يتعلق بالمحرومين من حقهم في التصويت بسبب أحكام مدنية ، فقد اعتبر أنهم في الأساس مغتربين الى القدرة العقلية اللازمة لتصريف شؤونهم الخاصة ، ولكنه أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت توجد فئة أخرى من الأشخاص الذين حرّموا من حق التصويت بحكم صادر عن المحاكم المدنية . وأنه فيما يتعلق بالمحظور عليهم التصويت لأسباب جنائية ، فإنه يشك في سماح العهد بالحرمان من الحق في التصويت من قبيل توقيع عقاب اضافي .

٢٥ - السيد سيرانو كالديرا أشار الى التفسير المطروح بشأن مصطلح "استثناس" وقال انه يرى أنه يقصد به أيضا تجميع السكان الاصليين لتبشيرهم وهي ممارسة شائعة في أمريكا الجنوبية بيد أن مفهوم "الاستثناس" هذا نفسه يتعارض مع أحكام المادة ٢٧ من العهد . اذ يعني ممارسة ضغوط على السكان الاصليين فيما يتعلق بعباداتهم ومعتقداتهم بغية جعلهم يعتنقون نفس القيم ويدينون بنفس الدين الذي تعتنقه وتدين به دولة خارجية . وان هذه المسألة قد أثيرت من جديد في مناسبة الاحتفال بالعيد الخمسمائة لاكتشاف كولومبس للقارة الأمريكية .

٢٦ - وأضاف أن فكرة "الادماج" تفترض مسبقا ممارسة ضغوط على المجتمعات لاجبارهم على المشاركة في مفهوم الوحدة الوطنية ، وأن بلاده تواجه مشكلات خطيرة تتعلق بالأقليات الاثنية مثل الميسكيتوس نتيجة انتهاج سياسة أبوية تستهدف ادماجهم في الثقافة السائدة في البلد . وينبغي لمشروع القانون بشأن تنظيم المجتمعات المحلية والشعوب والثقافات الأصلية أن يعكس بقدر أكبر الروح الذي يسود العهد .

٢٧ - السيد الشافعي أحاط علما بالإجابة التي قدمها وفد فنزويلا بشأن المنفى . وقال انه يجوز للشخص المعني أن يعود الى بلاده ولكنه يتساءل عما اذا كان هذا الشخص سيظل محروما من حقوقه السياسية .

٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، أفاد بأنه أحاط علما بالشروط المبينة في التقرير الخاصة بالمشاركة في ادارة الشؤون العامة . وأنه لا يعتبرها قيودا غير معقولة بل بالأحرى مؤهلات لتقلد بعض المناصب الرفيعة .

٢٩ - ولاحظ من الفقرة ٣٨٠ من التقرير أن السلطات المدنية مخولة الحق في الامتناع عن منح تصريح بعقد اجتماع عام على أساس أنه يبعد لأغراض التأمر ، ورأى أن هذا الحكم يطلق يد السلطات في حظر الاجتماعات على نحو مفرط .

٣٠ - وبالنسبة للفقرة ٣٦٥ من التقرير ، لاحظ أنه لا يوجد تشريع بشأن الدعوة للحقد أو التمييز أو العنف ضد الأجانب لأن مثل هذه الممارسات غير معروفة في فنزويلا . ورأى مع ذلك أن هذا ليس مبررا كافيا لعدم وجود تشريع ملائم لمواجهة أي وضع قد تطرأ فيه مثل هذه الظواهر مستقبلا .

٣١ - السيد فينرغرين قال أن دستور فنزويلا يشير في المادة ٦٥ إلى حرية الدين فقط ، في حين أنه بموجب المادة ١٨ من العهد ينبغي أن يشمل هذا الحق حرية الإنسان في أن يدين بدين ما ، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره . ورأى أن "المعتقد" لا ينبغي أن يفهم بالضرورة على أنه معتقد ديني . فقد يكون الشخص ملحدا أو مؤمنا بأنه غير مجبر على حمل السلاح لأن ذلك يتعارض مع أحد الحقوق الأساسية للإنسان وهو الحق في الحياة . وتساءل مشيرا إلى الفقرة ٣١٥ من التقرير عما يكون عليه الوضع بالنسبة للمستنكف الضميري الذي لم يعرب عن اعتقاده ولكنه مجبر على العمل بما يخالف هذا الاعتقاد . وتساءل عما إذا كانت حرية الفكر والضمير من الحريات الأصلية في الإنسان في رأي الوفد - ومن ثم تخضع لحماية القانون الأساسي بشأن الحماية والضمانات الدستورية . وتساءل إذا كان من حق المستنكف الضميري أن يطالب بإجراءات الاحتماء الدستوري ابتغاء حماية حقه في حرية الفكر والضمير . وهل يمكن لمثل هذا الشخص أن يطلب من المحكمة العليا أن تصدر حكما فيما إذا كانت الخدمة العسكرية الإجبارية انتهاكا لحقوقه الدستورية؟ وقال أنه يريد أيضا أن يعرف كيف تصرفت فنزويلا مع شهود يهوه الذين رفضوا أداء الخدمة العسكرية .

٣٢ - السيدة هيغنز قالت في معرض إشارتها إلى الفقرة ١٩٩ من التقرير ، أنها تتعاطف مع رأي حكومة فنزويلا بأنه ربما قد وقع سوء تفاهم بالنسبة لأوامر الطرد ، وأن عمليات الطرد لم تجر بموجب المادة ٣٤ من قانون الأجانب وهي المادة المتعلقة بإبعاد الأشخاص الموجودين في البلاد بصفة غير قانونية ، في حين تنطبق المادة ١٣ من العهد على الأجانب الموجودين في إقليم دولة طرف بصورة قانونية .

٣٣ - وأضافت أن المادة ٢٥ من قانون الأجانب تتناول الطرد لا الإبعاد الأمر الذي لا يسمح بإعادة النظر في القضايا . وقالت أنها لا تزال تعتقد بوجود مشكلة ما تتعلق بقانون الأجانب وإن كانت موافقة على أن المشكلة لا تتعلق بالمادة ٢٤ .

٣٤ - السيدة رويستا دي فورتير (فنزويلا) قالت إن قانون فنزويلا يستند إلى احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين . وإن النائبيين الهنديين عضوي المجلس الوطني لا يمثلان الهنود وحدهم ، شأنهما شأن النائبات اللواتي لا يقتصر اهتمامهن على المسائل التي تهم المرأة وحدها بل يتسع لمعالجة القضايا الأخرى كذلك .

٣٥ - وأضافت أن جميع المواطنين في فنزويلا سواء كانوا متعلمين أم أميين ، يتمتعون بحق التصويت . وفي حين أنه لم يكن قطعا بين الهنود عضو مجلس شيوخ أو رئيس جمهورية فقد تقلد كثير من الهنود مناصب رسمية . وأردفت أنه كان لها زميل في منصب مدع عام .

٣٦ - وقالت إنه ، طبقا للمادة ١٩٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، استثنيت بعض فئات السكان الأصليين التي تحددها بوضوح السلطات المختصة من تنفيذ القانون ، وهي تلك التي تتعاطى تقليديا اليوبو (Yopo) أثناء طقوس سحرية - دينية .

٣٧ - وأكدت أن فنزويلا دولة علمانية وأن جميع الأديان التي لا تتعارض مع الدولة تحظى بالقبول .

٣٨ - السيدة بواتيغين (فنزويلا) قالت إن هناك مشروع قانون قيد نظر الكونغرس يستهدف تعديل المادة ٧٧ من الدستور الخاصة بإدماج السكان الأصليين في حياة الشعب . وأضافت أن التعديل يرمي إلى تغيير الفلسفة الاندماجية الكامنة وراء المادة بأن يشير إلى السكان الأصليين في المجتمع ويضع تصورا يتسم بالتعددية واختلاف الثقافات ويستند إلى احترام لغات المجتمعات الأصلية ومعتقداتها . وتتفق أحكام المشروع مع أحكام المادة ٢٧ من العهد .

٣٩ - وفيما يتعلق بمسألة الاستنكاف الضميري وهي قيد نظر إدارة المدعي العام ، قالت إن قانون التجنيد لا يقبل فكرة الاستنكاف الضميري كأساس يبرر الإعفاء من الخدمة العسكرية . وأن حق الانتصاف بإجراءات الاحتماء الدستوري إعفاء حماية الحق في حرية الفكر والعقيدة موفور أمام القضاء ، غير أن المحاكم لم تعرض عليها مثل هذه القضايا من قبل . وإن كانت قد وجدت حالات لأشخاص لا يودون أداء الخدمة العسكرية ، بيد أنهم لم يطالبوا بوضع المستنكاف الضميري .

٤٠ - السيدة رويستا دي فورتير (فنزويلا) ذكرت بأن فنزويلا قد ضمت صوتها إلى السويد في الحث بشدة على أن يدرج في اتفاقية حقوق الطفل حظر على تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة . وفي حين لم تعرف فنزويلا الاستنكاف الضميري مطلقا ، فإن الحكومة

بصد دراسة إمكانية تغيير القانون بحيث توفر بديلا للخدمة العسكرية . وفنزويلا من البلدان الراحية لمشروع القرار بشأن الاستنكاف الضميري الذي يعرض على لجنة حقوق الإنسان كل سنتين . وأشارت إلى وجود فئات مختلفة معفاة من الخدمة العسكرية ومنها الطلبة والأشخاص العائلين لأبويهم ، الخ . . وقد يعتبر شهود يهوه من المؤهلين للتمتع بمثل هذا الإعفاء .

٤١ - السيدة بواتيغين (فنزويلا) أجابت على سؤال أشاره السيد الشافعي بقولها إنه لا يمكن حرمان الأشخاص المطرودين من فنزويلا من ممارسة حقوقهم السياسية عند عودتهم إلى القطر . وفي معرض ردها على تعقيب المتحدث على الأحكام المتعلقة بعقد الاجتماعات العامة ، أشارت إلى مناقشة هذه القضية في نطاق الفقرتين ٢٨٠ و ٢٨١ من التقرير ، وأردفت أن السبب الوحيد الذي قد يدعو السلطات إلى الاعتراض على مثل هذه الاجتماعات هو الطريق الذي تنتوي أن تسلكه وليس الأسباب الموضوعية التي دعت إلى عقد هذه الاجتماعات . وفي الواقع أن المظاهرات المناهضة للحكومة مألوفة في فنزويلا . ولكن إن أفلت الزمام وارتكبت جرائم فمن المؤكد أن السلطات ستكون مضطرة إلى التدخل على النحو الذي اضطرت إليه بكل أسف في الماضي . وردا على تعليقات السيد الشافعي بشأن الكراهية العنصرية ، أكدت ثقتها في وجود تشريعات في هذا الصدد ، ووعدت بأن تمتد اللجنة بمزيد من المعلومات في وقت لاحق .

٤٢ - وفيما يتعلق بحق المسجونين وفاقدي الأهلية القانونية في ممارسة حق التصويت ، قالت إن المسجونين المحتجزين في فئة الحبس المشدد (presidio) يفقدون حقهم في التصويت ، أما سائر فئات المسجونين فيحتفظون بهذا الحق . وكذلك الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أحكام من المحاكم المدنية لا يتمتعون بحق التصويت .

٤٣ - الرئيسي قال إن اللجنة انتهت من النظر في قائمة القضايا ، ودعا الأعضاء إلى إبداء ملاحظاتهم الختامية .

٤٤ - السيد برادو فاليخو وجه الشكر إلى وفد فنزويلا على تقريره الممتاز ، وحسن تعاونه ، وردوده الوافية على استفسارات اللجنة ، والتمور الودي الذي أبداه . وقال إنه رغم الظروف الصعبة التي تمر بها فنزويلا فإن ديمقراطيتها صلبة والجهود التي تبذلها الحكومة تدعو للتفاؤل . ولا تزال المشكلات التي تعترض إنفاذ العهد قائمة ، بيد أن القلق الذي يساور اللجنة يدور حول ثلاث قضايا رئيسية ، وهي: أولا تأخر الإجراءات القضائية وعلى الأخص عندما يكون الأشخاص الذين يحاكمون من العسكريين المتهمين في قضايا التعذيب والاختفاء الخ . . ثانيا ، محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية رغم ما يبدو من مخالفته للدستور ، ثالثا ، إطالة مهلة الحجز الاحتياطي

الذي يتيح الفرصة لعمليات التعذيب وسوء المعاملة . ومع ذلك أعرب عن ثقته في انتصار الديمقراطية في فنزويلا رغم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يتعرض لها القطر .

٤٥ - السيد سعدى قال إنه يبدو أن الاعضاء متفقون على أن حالة حقوق الإنسان جيدة في فنزويلا على المستوى الكلي ، وإن أوجه القصور التي أشير إليها واستوفيت معالجتها في الحوار وقعت على المستوى الجزئي . وأنه يأمل ، فيما يتعلق بمئات الأشخاص الذين قتلوا خلال فترة الاضطرابات التي اندلعت في عام ١٩٨٩ ، أن تكون التجاوزات التي وقعت على أيدي قوات الأمن ، حسبما أبلغ ، حالات استثنائية . وأنه واثق من أن السلطات ستتخذ التدابير لتلافي تكرار مثل هذه الاحداث . وأعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها الحكومة في قضايا البيئة والسكان الاصليين .

٤٦ - السيدة هيفنز وجهت شكرها لوفد فنزويلا على تقريره الكتابي الوافي الذي أرسى قاعدة ممتازة لإجراء حوار مع اللجنة . وقالت إن فنزويلا تمارس الديمقراطية بنشاط وأنه يمكن القول بأن الاحداث المشيرة للقلق هي مخالفة لطبيعة البلد . ومع ذلك فلا يزال ينتابها القلق بسبب التقارير المستمرة التي تفيد حدوث حالات تعذيب واختفاء وإعدام بدون محاكمة ، الأمر الذي يشير إلى وجود مشكلات مستمرة في إطار الديمقراطية الحية . وينبغي ، للتغلب على هذا الوضع ، اتخاذ ثلاثة تدابير وأولها ، وأكثرها أهمية ، أن تتأكد الدولة من أن جميع مرتكبي مثل هذه الافعال قد حوكموا وأخذوا جزاءهم ، وأشارت إلى أن الحوار لم يتناول هذه النقطة على نحو مرض . وقد جاءت الإجابات متناقضة فبينما أحيطت اللجنة بأن أحدا لم يحاكم بعد وأن الحكومة تتوق إلى التوصل إلى خيوط المشكلة من ناحية ، نجد من ناحية أخرى أن الأرقام الدالة على عدد المحاكمات مدرجة في أحد المرفقات . وقد اعترف بعد ذلك بأن الأرقام الواردة في المرفق لا تشير إلى المسؤولين الحكوميين . وقالت إنها إذ تقدر اعتراف الوفد بوجود مشكلات ، ترى أن الأوان قد آن لمواجهة ، وأن من أبرز هذه الحلول أن يحاكم المسؤولين الرسميون وغيرهم من المسؤولين عن اقتراف جرائم أمام المحاكم المدنية .

٤٧ - وانتقلت إلى معالجة عدة نقاط أخرى فقالت إن استمرار الحبس الاحتياطي لمدة ثمانية أيام والسماح بتمديده مرة ثانية يعتبر فترة بالغة الطول وأنها الفترة التي من الأرجح أن تقع فيها عمليات تعذيب . وأضافت أن مسألة الاقليات تشكل أزمة حقيقية لأن رغبة الحكومة في إدماجهم في المزايا المتاحة في القطر قد تتعارض مع حقهم في التمتع بثقافتهم المكفول في المادة ٢٧ . فلما كانت هذه الثقافة تعتمد على الترحال واستهدفت التشريعات توطينهم فقد نشأت من ثم مشكلة . وقالت إنها لا ترى حلا مباشرا ولكن تلك قضية جديرة بإملاء الفكر . وذكرت أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام كما

أشارت من قبل للمادة ٣٥ من قانون الأجانب . وإن كانت النية تتجه جدياً إلى الحيلولة دون تكرار مشكلات الماضي فيجب توفير موارد كبيرة كيما يجري التخفيف من طول المهلات وجعل إجراءات الاحتماء الدستوري سبيلاً فعلياً وفعالاً للانتصاف ، وتحسين الأوضاع السيئة في السجون .

٤٨ - السيد الشافعي وجه الشكر لوفد فنزويلا على تعاونه الذي كان له الفضل في إجراء مناقشة مثمرة مع اللجنة . وأضاف أنه رغم تقديره للعدد الهائل من التشريعات الجديدة الخاصة بحقوق الإنسان التي سنتها فنزويلا ، فإنه يأمل أن يكون الوفد قد أحاط علماً بدواعي القلق الذي يساور اللجنة . ومنه ، على سبيل المثال ، أن شرط الامام بالقراءة والكتابة للتمتع بحق التصويت يتنافى ليس فحسب مع العهد ، بل أيضاً مع تاريخ فنزويلا ذاته الذي يمكن أن نقول إنه قد اقترن بحركات التحرير . وأعرب عن أمله في قدرة الحكومة على مواجهة تحدٍ يتمثل في معالجة حالات الطوارئ دون المساس بحقوق الإنسان الأساسية وخاصة تلك غير المنصوص عليها تحديداً في دستور فنزويلا .

٤٩ - السيد فينرغرين أعرب عن شكره لوفد فنزويلا على حوارهم مع اللجنة واعترف بأنه وجد بعض الصعوبة في متابعته نظراً لما انطوت عليه تشريعات هذا البلد من تعقيقات وتفاصيل . ومع ذلك فقد كان الانطباع العام أن فنزويلا بلد ديمقراطي وأنه قد أحرز تقدماً كبيراً في تطوير حقوق الإنسان ولكن المجال يسمح بالمزيد من التحسينات . واعترف بأن العهد يتطلب التزامات كثيرة وأن قلة من الدول الأعضاء - إن وجدت - تستطيع أن تفي بجميع شروطه .

٥٠ - وأشار مع التقدير إلى التطورات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان في فنزويلا ومنها القانون الأساسي الجديد بشأن حماية الحقوق والضمانات الدستورية ، وإنشاء وحدة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية ، وتدعيم إدارة المدعي العام ، والخطط الرامية إلى إنشاء مكتب خاص بأمين المظالم . وهناك أيضاً برامج تدريب الموظفين الإداريين في مجال حقوق الإنسان ، واتجاه النية إلى إلغاء قانون التشرد ، والقوانين الجديدة الصادرة بشأن حرمة الحياة الخاصة والتجمعات السلمية ، والنظر في إيجاد خدمات بديلة للمستنكفين ضميرياً .

٥١ - غير أنه من ناحية أخرى يشعر بقلق بسبب جواز بقاء المحتجزين لما مجموعه ١٦ يوماً قبل تقديمهم للمحاكمة . وقال إن ذلك يتعارض مع المادة ٩ (٣) من العهد التي تقضي باتخاذ هذا الإجراء بسرعة أكبر . وأعرب أيضاً عن قلقه إزاء ضرورة تمكين من تعرضوا لتعذيب أو لسوء معاملة من توقيع الكشف الطبي عليهم فوراً لأن أي أدلة طبية تشير إلى تعرضهم لضروب التعذيب التي تزعم منظمة العفو الدولية حدوثها في فنزويلا تكون قد اختفت بعد أيام قليلة .

٥٢ - وشارك السيد لالاه رأييه بشأن التصويت الإجباري ، وقال إن الحق في التصويت هو حق أصيل في أي مجتمع ديمقراطي ، ولكن تحويله إلى التزام لا يتفق في رأييه مع العهد .

٥٣ - وقال إنه غير مقتنع بأن إجراءات التحقيق في حالات التعذيب والانتهاكات المبلّغ عنها تتسم بالفعالية المطلوبة . وقال إنه فهم أن هناك عجزا في الموارد اللازمة لهذا الغرض وأنه سيجري اعتماد موارد أكثر .

٥٤ - وأضاف أنه من الأهمية بمكان نشر المعلومات عن حقوق الإنسان على جميع المستويات في المجتمع - لا على المستويات العليا فحسب بل وبين المسؤولين على المستوى الميداني وعلى مستوى عامة الجمهور .

٥٥ - وأعرب عن تقديره لوفد فنزويلا على حوارهِ مع اللجنة ، مما قدم اسهاما كبيرا في فهم الحالة .

٥٦ - السيد سيرانو كالديرا أهدى الشكر للوفد على التقرير الممتاز الذي قدمه وعلى مشاركته في الحوار المفيد .

٥٧ - وشارك أعضاء اللجنة الآخرين تعليقاتهم بشأن ضرورة الاحتفاظ بحق الانتصاف بإجراءات الاحتماء الدستوري في حالات الطوارئ وبشأن ضرورة اختصار مدة الحبس الاحتياطي . وقال إن إجابات الوفد على تلك النقاط وعلى النقاط الأخرى التي أثيرت خلال الاجتماع الجاري مشجعة . ورحب بالجهود الرامية إلى تحسين الجهاز القانوني للبلد بغية ضمان حماية أكبر لحقوق الإنسان في عدد من المجالات القانونية المحددة . ومن الجدير ملاحظة أن المحكمة العليا قد تناولت أحكام العهد وأحكام الصكوك الدولية الأخرى تناولا إيجابيا رغم أن وضعها غير محدد في الدستور .

٥٨ - وأضاف أن أحداث عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٢ لا يمكن أن تمر في صمت وهو يشارك في التعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة الآخرين بشأن ضرورة معاقبة المسؤولين عن حالات التعذيب والاختفاء والإعدام بدون محاكمة . وأن مرجع اهتمامه الخاص بهذه المسألة هو أن ما حدث في فنزويلا قد يؤثر على أمريكا اللاتينية برمتها . فالمعروف أن فنزويلا قد بذلت جهودا متواصلة لحماية الديمقراطية ، وهي جديرة بالتقدير بسبب ثقلها على المشكلات التي واجهتها في الماضي وعلى نجاحها في تشكيل ديمقراطية صمدت عقودا عديدة . وقال إن السيد برادو فاليخو قد استلغت الانظار عن حق إلى المشكلات التي تسببت فيها السياسات التي ينتهجها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والتي فشلت في كفالة الاستقرار السياسي والاقتصادي وشجعت على انتهاكات حقوق الإنسان . فإن

السياسات الرامية إلى الحد من التضخم وتخفيض المديونية الوطنية في أي مكان في العالم ، كفيلة بإشارة مشكلات اجتماعية حادة مثل مشكلة البطالة . وأعرب عن ثقته في أن فنزويلا وبلدان أمريكا اللاتينية الأخرى ستسعى لانتهاج سياسات اقتصادية وسياسية تساعد على تحسين وضعها المعقد . وأعرب عن أمله في أن تحل فنزويلا مشاكلها على المستويين الكلي والجزئي وأن تتدعم ديمقراطيتها تدريجيا بمرور السنين . وشكر الوفد على مشاركته وتمنى لفنزويلا مستقبلا مشرقا .

٥٩ - السيد ندياي أعرب عن شكره للوفد على تعاونه مع اللجنة وعلى التقرير الممتاز الذي قدمه .

٦٠ - ووافق على التعليقات التي أدلى بها السيد برادو فاليوخو والسيدة هيفنيز ، وقال إن أحداث ١٩٨٩ و١٩٩٢ كانت مؤسفة ، وأعرب عن أمله في أن تحرز مشروعات القوانين المعروضة على الكونغرس نتائج إيجابية ، وأن تنجح جهود الدولة الطرف الرامية إلى حماية حقوق الإنسان رغم الصعوبات .

٦١ - السيد لالا هـ هنا الوفد على تقديمه التقرير ، الذي كان مفيدا في بيان القوانين التي تستهدف حماية مختلف الحقوق المنصوص عليها في العهد غير أنه فشل في إعطاء وصف كاف للوضع الفعلي لتطبيق تلك القوانين . وقد اعترف التقرير صراحة بوجود عدة مشكلات . ورغم أن فنزويلا تعاني حقيقة من الحالة الاقتصادية الراهنة ، ومن السياسات التي فرضها عليها صندوق النقد الدولي والهيئات الأخرى ، لكن هذه المعاناة لا يمكن أن تكون عذرا للانتهاكات الخطيرة مثل القتل والتعذيب وسوء المعاملة التي يستحيل أن يكون صندوق النقد الدولي مسؤولا عنها . وقال إن الوفد قد أقر باحتمال وقوع مثل هذه الانتهاكات ولكنه أفاد بأنه لم يفصل فيها بعد . فالقوانين تبدو جيدة ولكن يبدو أن الفساد ينال منها . وقال إن التحقيقات تستغرق وقتا طويلا وهو غير مقتنع بأن القوانين قد طبقت بنجاح على المسؤولين الذين انتهكوا حقوق الإنسان .

٦٢ - وأضاف أنه يحتمل أن يكون قد أسيء فهمه عندما أشار سؤالا بشأن مسألة الحرمان من الحقوق السياسية . فهو لم يسأل عما إذا كان بعض الأشخاص قد فقدوا حقوقهم السياسية إثر تعيين أوصياء قانونيين عليهم ، بل تساءل عما إذا كانت توجد فئات أخرى من الناس حرمت من حقوقهم السياسية بقرار المحكمة رغم تمتعهم بالقدرات العقلية اللازمة لممارسة تلك الحقوق . وقال إنه لم يتلق إجابة على سؤاله عن السبب الذي من أجله يعامل القانون الجنائي الحرمان من الحق في التصويت كعقوبة .

٦٣ - وأعرب عن أمانه الطيبة للدولة الطرف في جهودها الرامية إلى كفالة حقوق الإنسان وتطبيق جميع القوانين المستهدفة حماية تلك الحقوق بمزيد من الفعالية .

٦٤ - السيد أغويلار أوربينو أيد التقدير الموجه إلى وفد فنزويلا على الحوار البناء ، وقال إنه وشيق المعرفة بفنزويلا وإنه يشق في نظامها الديمقراطي . وقد صدمته محاولة الانقلاب ، وفنزويلا جديرة بالثناء لتغلبها على المشكلات في هذا الصدد . وأعرب عن اقتناعه بأن حقوق الإنسان موضع احترام في فنزويلا ، وأن النظام القضائي يلتزم بالتطبيق السليم وهو لا يستخدم لتفطية التجاوزات . وأفاد أن المادة ١٢٨ من الدستور قد فسرت على أساس أن لحقوق الإنسان المتضمنة في المصوك الدولية أسبقية على القوانين والدستور . وثمة برغم ذلك بعض الفجوات في القانون سواء بالنسبة للاتفاقيات الدولية أم لحقوق الإنسان التي لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ . وأعرب عن أمله في رأب هذه الفجوات .

٦٥ - وقال إن وضع المرأة قد تحسن بصورة ملحوظة خلال السنوات الأخيرة وخاصة من خلال قانون المساواة . بيد أنه أعرب عن قلقه لعدم إحراز أي تقدم بالنسبة لعدد من مشروعات القوانين المقدمة ، وبالنسبة لاستخدام بعض القوانين لتقييد قوانين أخرى . وقال إن قانون الجرائم الخطرة مثلاً يتناقض مع مبدأ افتراض البراءة ولا يتفق مع العهد . وإن قانون الإرساليات المشار إليه في الفقرة ٤٦٥ من التقرير هو إهانة للسكان الأصليين . وأضاف أنه ينبغي اتخاذ إجراءات إضافية لحماية البيئة .

٦٦ - وقال إنه يشعر بقلق بالغ بسبب الأحداث التي وقعت في شباط/فبراير ١٩٨٩ وخاصة فيما يتعلق بعدد الأشخاص المختفين والمزاعم بشأن حالات التعذيب سواء تلك التي وقعت خلال تلك الأحداث أم قبلها . فقد ذكر أنه عثر في مقبرة جماعية على ٦٨ جثة لأشخاص مختفين كما عثر على جثتين أخريين في إثر التحقيقات التي أجريت في اختفاء ١٦ شخصاً . غير أن هناك المئات من حالات الاختفاء ولا بد من الحصول على معلومات عن مصير سائر الآخرين ، وعن موقع المقبرة الجماعية . وقال إنه يشعر بقلق بالغ إزاء الحصانة شبه الكاملة من العقاب التي يتمتع بها العسكريون . وأعرب عن أمله في إمكانية قيام السلطات المدنية وعلى الأخص هيئة مكتب النائب العام بزيارة لاماكن الاحتجاز ، وتقديم من تشبث إدانتهم إلى المحاكمة . وقد علل عدم إجراء ذلك على أساس استحالة تحديد المسؤولين . وفي مثل هذه الحالات كان يجب تقديم القائد العسكري إلى المحكمة وإن كان ذلك لمجرد إهماله الذي أدى إلى وقوع مثل هذه الأحداث .

٦٧ - الرئيس أعرب عن شكره الخالص للوفد على حوارهِ الصريح والودي مع اللجنة ، وعلى التقرير الممتاز الذي التزم فيه بالخطوط التوجيهية التي وضعتها اللجنة .

وقال إن فنزويلا تتمتع بهيكل ديمقراطي يسمح للحكومة والسلطات العامة بمراعاة المسائل الخاصة بحقوق الإنسان .

٦٨ - واستدرك قائلا إن هناك مع ذلك بعض القضايا التي أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاءها ، وأن الوفد قد أحاط علما بهذه القضايا جميعها على النحو الواجب وهو واثق من أن السلطات المختصة سوف تتخذ الإجراءات لتحقيق المزيد من التقدم الذي سوف ينعكس في التقرير الدوري الثالث ، بشأن الضمانات القانونية والحماية القانونية الخاصة بحقوق الإنسان . وقال إن التقرير الدوري الثاني قد وصل متأخرا عن مواعده بسنتين ، وأن اللجنة ستتخذ قرارا خلال الأيام القليلة المقبلة بشأن تاريخ تقديم التقرير الدوري الثالث وتبلغ هذا القرار إلى الحكومة .

٦٩ - ووجه الشكر إلى جميع أعضاء وفد فنزويلا على إسهامهم القيم .

٧٠ - السيد ارتيغا (فنزويلا) أعرب عن الشكر الخالص لحكومة فنزويلا وإدارة المدعي العام وللوفد نفسه على إتاحة فرصة الاشتراك في حوار مع اللجنة . وأيد الكثير من التعليقات العامة والمحددة للجنة وقال إنه سينقل تلك التعليقات إلى الجهات الملائمة . وأعرب عن تقديره الخاص للتعليقات التي صرح بها أعضاء من إقليم أمريكا اللاتينية ، نوهوا بالتزام فنزويلا بالديمقراطية وبعزمها على تدعيم النظام الديمقراطي فيها .

٧١ - وقال إن كلا من السيد سعدي والسيد فينرغرين قد أوجز الكثير من المشكلات التي يتعين معالجتها . وقد لاحظ السيد سعدي عن صدق أن الوضع جيد على المستوى الكلي ولكنه ليس كذلك على المستوى الجزئي . وأقر بوجود بعض المشكلات الفردية والاستثنائية ولكنه أكد أن وجودها لا ينال بأي حال من التزام الحكومة بمبدأ سيادة القانون بصورة عامة . إن الهدف المتبقي لم يتحقق بعد ، ولكن ذلك كما أشار السيد فينرغرين شأن البلدان جميعها في كافة أنحاء العالم ، وفنزويلا تبذل قصارى جهدها لتحسين هذا الوضع . وقد أحاط وفد بلاده علما بالتعليقات والاقتراحات التي طرحها السيد أغويلار أوربينا وبتحليله الذي أثنى فيه على أسلوب عمل النظام القضائي . وأحاط علما أيضا بتعليقات أعضاء آخرين بشأن بطء التحقيقات وطول فترات الاحتجاز ، وضرورة تقديم المدانين في انتهاكات حقوق الإنسان للمحاكمة وتوقيع العقوبات عليهم ، وأحاط علما بتعليقات السيدة هيغنز على مسألة الاقليات التي انطوت على معضلة إدماج السكان الأصليين في المجتمع مع احترام خصائصهم في آن واحد .

٧٢ - وفيما يتعلق بما ذكره السيد لالا من أن التقرير لم يوضح على نحو كاف تطبيق القوانين ، قال إنه سوف تؤخذ هذه النقطة في الاعتبار في التقارير المقبلة ، وأن وفد بلاده لم يدع أن المشكلات السياسية تبرر عدم الامتثال لحقوق الإنسان المدنية والسياسية ، أو أن السياسات التي ينتهجها صندوق النقد الدولي مسؤولة عن الوفيات التي حدثت ، ولكنه أكد أن بعض مشكلات الاقتصاد الكلي تحدث تأثيرا على المشكلات السياسية . بيد أن النية لا تتجه مطلقا إلى الاحتماء وراء تلك المشكلات والتعلل بها لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان .

٧٣ - وبالإشارة إلى تعليقات السيد الشافعي ، قال إن الجميع في فنزويلا يتمتعون بالحق في التصويت سواء كانوا أميين أم ملمين بالقراءة والكتابة . فشرط الإلمام بالقراءة والكتابة ينطبق فحسب على تولي وظائف عامة .

٧٤ - وأضاف أن وفد بلاده سوف ينقل إلى السلطات المختصة تعليقات اللجنة بشأن ضرورة إجراء مزيد من التحقيقات في أحداث شباط/فبراير ١٩٨٩ . واعتذر عن التأخير في تقديم التقرير الدوري الثاني وقال إنه سيعمل على تقديم التقرير الدوري الثالث في موعده .

٧٥ - وشارك اللجنة قلقها بشأن مشروعات القوانين المعروضة على المجلس الوطني ، وأعرب عن أمله في إصدارها في المستقبل القريب . واتفق أيضا مع السيد فينرغرين على ضرورة نشر المعلومات بشأن حقوق الإنسان على جميع مستويات السكان . وشكر اللجنة على الروح البناءة التي أبدتها . ووعد بأن ينقل جميع تعليقاتها إلى السلطات المعنية .

٧٦ - الرئيس أعلن أن اللجنة قد انتهت من النظر في التقرير الدوري الثاني لغنزويلا .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥